يتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة والصلاة على الميت بعد طهره والاستسقاء بعد تجمع الناس وللفائتة
بعد تذكرها و العاشر ان يتيمم لكل فرض عيني لان التيمم طهارة ضرورية فيتقدر بقدرها ثم يجوز تمكين الحليل مرارا
وجمعه مع فرض بتيمم واحد للمشقة

وبه قال شيخ الاسلام زكريا واستوجه في النهاية ترجوا ز صلاته
بالتيمم فريضة اخرى او نافلة وان خرج الوقت وفي التحفة لو اراد
الجمع تاخيرا صح التيمم للظهر وقتها لا للعصر **قوله** فيما عدا وقت
الكراهة ظرف للنافلة المطلقة لا للتيمم فيصح التيمم في وقت
الكراهة ليصلي مطلقا او خارجه ولا يصح التيمم ليصلي فيه
ولو كان التيمم قبل وقت الكراهة كما افاده كلام المغني والتحفة
وغيرهما **قوله** بعد طهره اي الميت من غسل او تيمم اذ لا يدخل
وقت الصلاة عليه الا بعد طهره وتصح قبل تكفينه لكن تكره
كما في التحفة **قوله** بعد تجمع الناس اي اكثرهم كما في التحفة
والنهاية والامداد وغيرها وهذا لمن اراد ان يصليها مع الناس
اما من ارادها وحده فوقتها انقطاع الغيث كما في التحفة و
غيرها والحق فيها بها صلاة الكسوف فيحرق بين الجنازة
والعيد حيث لم يتوقف صحته فيهما على الاجتماع لمن يريد صلاتهما
جماعة وبين ما هنا فراجعه ثمة وفي الامداد لو اراد الخروج
معهم الى الصحراء وجب تاخير التيمم اليها على الاوجه كما لا يتيمم
للتحية الا بعد دخول المسجد **قوله** تذكرها في التحفة لو
تيمم شاكا فيها ثم بانت لم تصح اه وفي الاسنى وظاهر **قوله**
وجمعه اي تمكين الحليل مرارا مع فرض عيني غير تمكين الحليل
من نحو فرض صلاة حيث قدم ذلك الفرض على تمكين الحليل كما هو ظاهر
ونوت بتيممها استباحة نحو فرض الصلاة وفي التحفة لو صلى
بتيممه فرضا تجب اعادته كان ربط بخشبة ثم فك جاز له اعادته
به وان كان فعل الاولى فرضا الخ وكذلك له جمع صلاة الفرض مع
المعادة لانها نفل بخلاف الصبي فليس له ان يجمع بين صلاتي

فرض

ولا فعل الجنائز وان كثرت مع فرض عيني لشبهها بالنافلة في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض
فصل في اركان التيمم **فروض التيمم** اي اركانه **خمسة الاول النقل** للتراب الى العضو كما مر بسبيله **الثاني نية استباحة**
نحو ما يتوقف على التيمم كمس المصحف وتمكين الحليل في نحو الحائض **ويجب قرنها بالضرب** يعني النقل الاول الاركان **واستدامتها**
الى مسح شيء من **وجهه** فلو احدث مع النقل وبعده وقبل المسح او عزبت بينهما بطل النقل وعليه اعادته لانه اول الاركان
لكنه غير مقصود فاشترطا استدامتها الى المقصود **فان نوى بتيممه استباحة الفرض صلى به الفرض والنفل** وان لم يستبحه
الا ان استباحتها على نية الادنى ولا عكس **او** استباحة **النفل او الصلاة او صلاة الجنازة لم يصل به الفرض** اذ هو اصل فلا
يجعل تابعا النفل ولا المطلق الصلاة اي الاحوط تنزيلها على النفل والصلاة الجنازة لما مر انها كالنفل

فرض وان كانت له نفلا لان صلاته صالحة للوقوع عن الفرض
لو بلغ فيها ولو بلغ قبل المسح بالفرض لم يكن له صلاته بذلك التيمم
احتياطا له **قوله** وان كثرت كذلك في شرحي الارشاد له
وفي التحفة والنهاية وغيرهما بدل قوله وان كثرت وان تعينت
ولعل هذا اولى مما في هذا الكتاب وغيره لما اوضحته في الاصل
والله اعلم

فصل في اركان التيمم

قوله واستدامتها اي النية ذكرا العم وهو معتمد الشارح كشيخ
الاسلام تبعا للشيخين واعتمد في المغني والنهاية والزيادي
وغيرهم تبعا لابي خلف الطبري الصحة فيما اذا عزبت بين النقل
والمسح فالاشتراط عندهم مختص بالمسح والنقل ووافق الرملي
على انه اذا احدث بعد النقل يبطل نقله وانما الكلام في عزوب
النية بين النقل والمسح فاذا استحضر النية عند النقل
ثم عزبت الى وضع اليد على الوجه فاستحضرها صح عند
الرملي ومن تبعه ولم تصح عند الشارح واما اذا استحضرها
قبل وضع يده على وجهه فانه يصح حتى عند الشارح ويكون
الاستحضار الثاني نقلا جديدا وشمل عزوب النية الحدث
بعد النقل عند الشارح في التفصيل المذكور ووافقه عليه الرملي
قوله الى المقصود وهو مسح جزء من الوجه **قوله** وان لم
يستبحه اي النفل حال النية اي لم ينو استباحته مع الفرض
قال الهاتفي في حاشية التحفة ولو نواه فيباح له قهرا عليه
وكان مراده نفي فعله لا نفي استباحته كما قال غير واحد
من المتاخرين كالقليوبي وغيره **قوله** ولا المطلق الصلاة
وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ

اشار بان الى الخلاف فيه قال في المنهاج او نوى فرضا فله
النفل على المذهب انتهى قال في النهاية والثاني لا لانه
لم ينوه والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله
لان التابع لا يتقدم انتهى وكذا في شرح
التنبيه للخطيب ا صل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)